دَولَة الكوَيت
دِيوَان الخِدمَة المَدنِيَة

تعميم رقم (٢) لسنه ٢٠٢٢

بشأن

تخفيض قوة العمل في الجهات الحكومية وتطبيق أنظمة وساعات ومواعيد دوام مرنة وعقد الاجتماعات والمؤتمرات والدورات عن طريق الاتصال عن بُعد

لمّا كان مجلس الوزراء قد قرّر في اجتماعه الذي عُقد يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٠ الموافقة على الآتي:

١ - تُحدد نسبة عدد العاملين في مقار العمل الحكومية بما لا يتجاوز ٥٠٪ من قوة العمل وتتولى كل جهة حكومية تحديد النسبة الملائمة لها بما لا يجاوز هذه الحدود وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وظروف العمل وفي حالة الحاجة إلى الزيادة يتم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية .

٢ - تكليف ديوان الخدمة المدنية بتنفيذ القرار وفقاً لأنظمة وساعات ومواعيد الدوام المرنة وتنفيذ عمليه التدوير على أن يضع القواعد والأحكام اللازمة لذلك .

٣- يقتصر عقد الاجتماعات والمؤتمرات والدورات الداخلية عن طريق الاتصال عن بُعد .

٤- يُعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١/١٢ ، على أن يُراجع القرار بشكل دوري في ضوء الوضع الوبائي .

لذا يودّ ديوان الخدمة المدنية إحاطة كافة الجهات الحكومية بأنه يلزم التقيد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه وحتى اشعار آخر مع مراعاة الاتي:

أولاً : استمرار حالات الاعفاء من الدوام وفقا لما كان مقرراً بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنه ٢٠٢٠ بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل المعتمد من مجلس الوزراء الموقر - عدا حالة من بلغ سن (٥٥) عاماً فيستمرون في العمل .

ثانياً : تطبيق ما كان متبعاً في السابق من قيام كل جهة حكومية بتحديد ساعات ومواعيد العمل لديها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة مع تطبيق التدوير ، وذلك وفقاً لما كان موضّحاً بتعميم ديوان الخدمة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل .

ثالثاً : وقف العمل بنظام البصمة ، على أن يتم إثبات الحضور والانصراف عن طريق التوقيع على كشوف للحضور والانصراف تُعدّها كل جهة .

رابعاً : التأكيد على التقيد بالاشتراطات الصحية والوقائية التي تقررها السلطات الصحية المختصة.

خامساً : التأكيد على أنه نظراً لطبيعة العمل الخاصة لوزارة الصحة فتتولى بمعرفتها تنظيم قواعد عملها ونظام عمل العاملين فيها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .